السلم المجتمعي في الإسلام
(دراسة أصولية)

م. د. زياد مظفر سعيد*

dr.zeyad.alrawi@uomosul.edu.iq

المقدمة :

كانَّ الإسلامُ وما يزال منارةً للدنيا في سعيها نحو الرقيّ والتقدم على الصعيد الإنساني والعمراني على حدٍ سواء، ومن مرتكزات هذا الدين الحنيف مبدأ (السلم المجتمعي) الذي تم إقراره قبل ما يقارب من ١٤٠٠ سنة، والذي يتباهى العالم الحديث بوصوله إليه أخيراً من خلال المواثيق العالمية للأمم المتحدة وحقوق الإنسان، ونحن في بحثنا اليوم نشرح ثوابت السلم المجتمعي التي أقرها سالإسلام من خلال الشرع الحنيف ومقاصد الشريعة بالإضافة للقواعد الفقهية وغيرها من مرتكزات الشريعة الإسلامية التي اتفق عليها العلماء.

أسباب اختيار الموضوع: موضوع السلم المجتمعي من المواضيع التي أثيرت حولها الكثير من الدراسات وذلك لاهتمام العالم الغربي هي ومجموعة من القيّم التي أقرها الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، والبحث إذ يسلط الضوء على السلم المجتمعي فإنَّه يبحث الجانب الأصولي من الموضوع مع الاستشهاد بالنصوص والشواهد التاريخية بهدف التأكيد على قيمة الشرع واحتوائه مختلف القيّم والتأصيل لها، وبما أنَّ هذه المبادئ شرعها الله فكان من الواجب تبيين هذه الحقيقة ومحاولة الربط بين القوانين الدولية والتشريعات الإسلامية لتعزيز صورة الإسلام أمام غير المسلمين.

منهجية البحث: اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في البحث وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين ومقدمة وخاتمة شمل المبحث مفهوم المقاصد وأدلة الشرع في السلم المجتمعي وذلك من خلال مبحثين ومقدمة وخاتمة شمل المبحث الأول مفهوم المقاصدية في الإسلام وشمولها لمبدأ السلم المجتمعي كونها تمثل الجانب المنضبط من اهتمامات الشريعة وأولوياتها التي أجمع العلماء على

* جامعة الموصل/كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية.

اعتبارها؛ مع جملة من القيّم والقواعد والأسس التي تهم كل المجتمعات السليمة، مع قواعد يمكن اعتبارها خادمة للسلم المجتمعي، وشمل المبحث الثاني شواهد عملية على السلم المجتمعي والتأصيل لها من الكتاب والسنة، كذلك المواثيق وعقود الصلح والمراسلات في المدينة المنورة، والتي أقامها النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

Abstract:
Islam has been and continues to be a beacon for the world in its quest for progress and advancement on both the human and urban levels, and one of the pillars of this true religion is the principle of (societal peace), which was approved nearly ١٤٠٠ years ago, and which the modern world boasts of finally reaching it through the international charters of the United Nations and human rights, and in our research today we explain the constants of societal peace that were approved by Islam through the noble Shari'ah and the Maqasid al-Shari'ah in addition to the jurisprudential rules and other pillars of Islamic law agreed upon by the scholars. The research has summarized a set of fundamentalist and jurisprudential rules on which peaceful coexistence in Islam is based through an explanation of the concept of maqasid, which contains the objectives of the Shari'ah, as well as the fundamentalist and jurisprudential rules that deal with societal peace with its jurisprudential basis

المبحث الاول: الرؤية المقاصدية للسلم المجتمعي في الإسلام:

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

تشكّل الحالة العملية للحياة في عصر النبي ﷺ وتعامله ﷺ مع الصحابة رضوان الله عليهم وتوجيهه لهم ﷺ، الجانب العملي للإسلام لتجسيده التنزيل من أوامر ونواهي على أرض الواقع، والذين نقلوا بدورهم هذا الواقع للتابعين رضوان الله عليهم جميعاً ليصل إلينا، وقد شكّل **السلم المجتمعي** ركيزة واضحة جلية أكّد عليها نبينا محمد ﷺ والشرع الحنيف، ويتم التعرف على هذه الركيزة من خلال عدة زوايا وسبل تؤكد ما جاء به نبي الرحمة محمد ﷺ، ومن تلك السبل (علم المقاصد) حيث ولد هذا العلم من "الأصوليين، لا من الفقهاء فبينما كان الفقهاء منهمكين في بناء الفقه، وتطبيق مقاصده، قام الأصوليون يبرزون معالم ذلك البناء، ويصفون أسسه وأركانه"[١]، والذي عده شيخ المقاصد الإمام الشاطبي رحمه الله من علامات الشرع بالرغم من أنَّه لم يحدد له تعريفا أو حداً

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م: ٢٤.

وذلك لشدة وضوحه[١] وقد عرفها ابن عاشور: "الوقوف على المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو مُعظَمِها وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام"[٢]، وتعرف المقاصد كذلك بالكليات[٣] لشمولها أهم مصالح الناس مما شرعه الله ﷻ لهم وهي: حفظ الدين والنفس والعقل ثم المال، ومن حيث أنَّ المقاصد قسمان، فأحدهما يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف فالأول يعتبر قصداً للشارع الحنيف ابتداً ويمثل مصلحة العبد[٤] في الدنيا والأخرة من باب أنَّ الشرع جاء لمصالح العباد[٥]، والثاني يعود لمقصد المكلف لإخراجه من أتباع هواه، ومن حيث كون النسق القرآني حثَّ على المصالح من عدة وجوه، فالمقاصد من الأساس هي مصالح العباد، يقول العز بن عبد السلام: "إنَّ الشريعة كلها مصالح: إما درء مفاسد وإما جلب مصالح"[٦]، وقد ربطها الكثير من العلماء بالعلة من باب كون العلة الجزء المنضبط من الحكم والذي يمكن القياس عليه، وقد ساق الله ﷻ لنا الكثير من الشواهد في القرآن الكريم مرشداً ومعلماً للمكلفين في حدود فهمهم؛ فعلل لهم مثلاً تحريم الخمر والميسر كحدٍ أدنى للفهم البشري كما في قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾[٧]، كذلك بينَ لهم أهمية أيقاع القصاص بالجناة مع ما به من شدة وغلظة وقسوة في بعض الأحيان كما في قوله ﷻ :﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٨]، وغيرها الكثير مما يعتبره العلماء علل لدفع المفسدة أو جلب مصلحة في القرآن الكريم.

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني: ٥.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ٢١/٢.

(٣) ينظر: الموافقات، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ٦.

(٤) ذهب البعض من العلماء إلى انفراد المعتزلة بتعليل أحكام الله ﷻ، والحقيقة أنَّ أغلب المتأخرين قالوا بذلك، ينظر: الموافقات: ٢/ ١١، كذلك: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م: ٢٠، كذلك: ٤٥.

(٥) المصدر السابق: ١١/٢.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام:٩/١.

(٧) سورة المائدة، الآيتين: ٩٠-٩١.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

وحيث أنَّ المقصد أو المصلحة تمثل الجزء المنضبط من إرادة الشارع الحكيم في الغرض من التشريع وهو مصلحة العباد بدفع الضرر وجلب المنفعة الآخروية أولاً ثم الدنيوية، فقد قسمها العلماء تقسيمات عديدة منها ما تعود لقوتها ومنها ما تعود لكونها دنيوية وآخروية بالإضافة لغيرها من التقسيمات، فمن حيث قوتها أو كونها أصلية وتبعية في ذاتها تنقسم إلى ثلاثة[١] أقسام:

النوع الأول: المقاصد الضرورية "وهي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة"[٢]، والأدلة عليها لا تخفى على متتبع لها فهي تُعنى بكل ما كان أساساً للخلق وهي: حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال، وهذه كلها منها ما تنعدم الحياة مع انعدامه كنفس الإنسان، أو تفقد معناها مع انعدام الدين أو تتشوه مع ضياع الأعراض واختلاط الأنساب، لذلك فهي ضرورية للإنسان لا تستقيم الحياة إلا بها، وحيث أنَّ حفظ الدين يقتضي حفظ كلياته وجزئياته بالكلية لا إفراط فيه ولا تفريط فالمسلم مطالب بأدق التفاصيل كما هو مطالب بالمهمات في الشرع فإنكار حرف من القرآن يخرج المسلم من دائرة الإسلام ويوجب عليه التوبة، لذلك وجب السمع والطاعة لكل ما قطع بدلالته في القرآن علاوة على كونه قطعي الورود.

وفي موضوع البحث أرشدنا القرآن الكريم لجملة من الأسس المتعلقة بالأسس العامة بالتعامل بين الناس بشكل عام كالعدل والإنصاف كما في قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[٣]، وبقوله ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾[٤]، فعصمة فعصمة الدين تمنع المسلمين من مخالفة أمر الخالق ﷻ كذلك أمر النبي ﷺ، فأي نصّ في المعاهدين يلزم الأمة مهما كان، ومن ذلك قوله ﷺ: {من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً}[٥]، لذلك فحفظ الدين لا يتم إلا بتقديس النصوص ومنها ما سبق ذكره، ولعل هنا يجب التنبيه إلى ما في هذا النص من الإبداع في استمالة من هم على غير

(١) وهو التقسيم الثلاثي للإمام الجويني وله الفضل فيه وعليه سار معظم الأصوليين، ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني: ٣٦.

(٢) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م: ٧٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٤) سورة النساء، الأية: ٥٨.

(٥) صحيح البخاري، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧: ١٦/٩، حديث رقم: ٦٩١٤.

الإسلام وحيث أنَّ المعاهد أو الذمي إذا علم بمثل هكذا نصوص فربما تأثر واهتدى بعلمه بعظمة هذا الدين وحفظه لحقوق الناس حتى لو لم يكونوا مسلمين.

كما أنَّ الذمي محترم النفس والدم فلا يجوز الاعتداء عليه بلا جريرة منه أو ذنب، كذلك ذمته المالية لا يجوز التعدي عليها أو سلبها منه فهو مؤتمن بين المسلمين ماله ودمه وعِرضه، فله مال للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات إلا النزر اليسير من الواجبات والحقوق كوجوب الجزية عليه، وله ممارسة دينه بما لا يؤذي المسلمين من خلاله.

النوع الثاني: المقاصد الحاجية.

وحيث أنَّ الضروريات للمعاهد محفوظة كذلك من باب أولى أن تكون حاجياته مصونة أيضاً وهي التي عدها العلماء مما يحتاجه الفرد مما لا يرقى لمرتبة الضرورة وهي مكملة للضروريات من ناحية القوة والأولوية حيث تأتي ثانياً بعدها ويتولد عن نقصها بالكلية حرج ومشقة، ولهذا سميت حاجية[١]، يقول ابن عاشور: "ويظهر أنَّ معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي"، وقد ذهب البعض إلى أنَّ في تفويته بعض انوعه الحدّ[٢]، واشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع، وسائر الرخص في العبادات وغيرها[٣]، ويبرز في هذا القسم دور السلم جلياً أكثر من غيره من جانب كون السلم لا يدخل ضمن الضروريات وبنفس الوقت يحتاجه المجتمع بقوة لبقاء استقراره وحاجة الناس له سواء من المسلمين أو من ساكنهم ورضي بالعيش بينهم، وهي مصلحة ومقصد معتبر في الشرع.

النوع الثالث: المقاصد التحسينية.

وهي مما يُحمل عليه في مكارم الأخلاق وما يستحسن من العادات والمعاملات وتجنب السفاسف وخوارق المرؤات، حيث أنَّها تدخل في اغلب أقسام الفقه كستر العورة في الواجبات والتزيين في المساجد للصلاة والصدقات فتحمل على أهمية ما أتصلت به من رتب العبادات[٤]، وهنا تتجلى أهمية السلم المجتمعي في الطبقة الثالثة من المقاصد كونها تحسينية تشملها بأغلب جواب الشرع مما مرَّ ذكره في استحصال غايات الطمأنينة والاستقرار وشيوع الأمن والسكينة في بلاد المسلمين.

---

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني: ١٢٦.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور: ٣/٢٤١-٢٤٢.

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: ٢/٣٢.

(٤) الموافقات للشاطبي: ٢/٢٢-٢٣.

وحيث أنَّ المقاصد في الشارع هي: الأول، النص الصريح على التعليل في الكتاب والسنة؛ والثاني، استقراء تصرفات الشارع وهو إما باستقراء للأحكام التي عرفت عللها بطريق مسالك العلة وإما باستقراء أدلة الأحكام والاهتداء بالصحابة في فهمهم لأحكام الكتاب والسنة وكما سيأتي في معرض الكلام عن مواثيق النبيﷺ، ومن واقع المسلمين في تكوين دولة الإسلام في المدينة المنورة.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والفقهية في باب السلم المجتمعي:

في البدأ يجب التفريق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية حيث تشكل القواعد الأصولية والفقهية مَعِيناً مهماً يساعد العلماء بشكل خاص والمسلمين بشكل عام على فهم دقائق الشرع؛ ونبراساً منيراً في تحديد الأولويات التي طلبها الشارع الحكيم، ولمعرفة الفرق بينهما على سبيل الإيجاز وبما يخدم البحث[١] فالقواعد الأصولية وإن كانت هي السابقة في النشوء[٢] إلا أنَّها تخص العلماء والمجتهدين بشكل خاص بخلاف القواعد الفقهية فإنَّها تفيد عموم المسلمين بعمومها، كذلك القاعدة الأصولية تخص علم الأصول والقاعدة الفقهية تخص علم الفقه، والقاعدة الأصولية من باب كونها مطردة تشمل كل ما يندرج تحتها بخلاف القاعدة الفقهية والتي هي أغلبية لا تشمل كل جزئياتها، كما أنَّ القاعدة الأصولية نشأت من القواعد اللغوية، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، أما القواعد الفقهية فمن تتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين[٣]، كما أنَّ القواعد الأصولية محصورة معلومة في مظانها بخلاف القاعدة الفقهية والتي لا يمكن حصرها والتي قد تختلف حسب المذهب الفقهي[٤]، كما ذهب البعض إلى أنَّ القاعدة الأصولية ينتج عنها حكم كلي دائم بخلاف القاعدة الفقهية والتي ينتج عنها حكم جزئي في الغالب[٥]. وحيث انَّ القاعدة الأصولية تُعنى بالأحكام الكلية فمن الفائدة معرفةُ أنَّ هذه القاعدة خادمة لموضوع البحث وهو السلم المجتمعي كونها تأصل له ولغيره من الأحكام كما في قول العلماء: "أنَّ الأمر يفيد الوجوب" فكل ما أمر الشارع به وجب تنفيذه ومنه تأمين المعاهدين من أهل الذمة والنصوص في ذلك كثيرة من التي تدل على حظوة التعايش السلمي والسلم المجتمعي.

---

(١) القواعد الأصولية للإمام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابه الذخيرة، د. محمد محمد أحمد محمد، دار التدمرية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م: ٥٩-٦٢.

(٢) مالك، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت): ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٣) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د. ت): ٢/١.

(٤) المصدر السابق: ١١٠/٢.

(٥) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، الدكتور الجلالي المريني: ٦٤.

ولابد للإشارة هنا إلى محاولة الصدر الأول من الصحب الكرام – رضوان الله عليهم جميعاً– لخط منهج القواعد وذلك من باب حرصهم على تطبيق الشريعة كما اخذوها من النبيﷺ ومنه ما راوه الإمام مالك: كتاب الأشربة "أنَّ عمر بن الخطابﷺ استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن ابي طالبﷺ: "نرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنَّه إذا شرب سَكِر، وإذا سَكِر هذى، وإذا هذى أفترى، فأرى عليه حد القذف، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين"(١)، حيث نظر إلى مآل العمل مراعياً سد الذريعة(٢)، ومن الأسس التي **يجب** بحثها في باب التأسيس لفهم السلم المجتمعي معرفة ما يأتي:

الحرية في الإسلام وحدُّ الردة:

الحرية في اللغة من (الحُرّ) وهو من تخلص من الرق كالرمل يخلُصُ من الاختلاط بغيره، فخالف العبد(٣)، يقول ﷻ: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾(٤)، وفي الاصطلاح: ضد العبودية والرِق، وقيل هي: "الحالة التي يستطيع الأفراد فيها أن يختاروا ويقرروا بوحي من إرادتهم، ودونما آية ضغوط من أي نوع عليهم"(٥)، والحرية جزء من فطرة اللهﷻ التي خلق الناس عليها ليسلكوا بعدها منهجاً فكريا واجتماعياً في حياتهم، ولم يجبر الإسلام غير المسلمين على الدخول في الإسلام عنوة خاصة من غير المحاربين بل تركهم ليعيشوا بين المسلمين ويكتشفوا روعة هذا الدين، وليتحقق مبدأ الثواب والعقاب من الخالق ﷻ على عباده من المؤمنين أو العاصين، يقول ﷻ:﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾(٦)، حيث أورد القرطبي في تفسيرها عدة وجوه منها عدم إكراه الناس على الدخول

(١) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي
الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م: ١٢٣٤/٥.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١٢/١.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت: ١٢٨/١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٥) مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، العدد السادس/السنة الثالثة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م: ٩٥.

(١)سورة البقرة: الآية: ٢٥٦.

في الإسلام[١]، كذلك ﷻ:﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**[٢] ﴾، وعليه شواهد كما سيأتي بيانه بعد قليل، وللتفصيل أكثر يجب فهم معنى الحرية في الإسلام ثم الانطلاق لتحديد الحرية الدينية وبعدها الردة.

لقد أثار الغرب حول الحرية الكثير من اللغط كونها تمثل ركيزة في النظم الغربية بشكل عام كالرأسمالية والاشتراكية، ويرجع تاريخ تأسيسها إلى المفكر الفرنسي(جان جاك روسو) والذي أخذها عن الأمريكي (توماس جيفرسون) لتصدر كبيان عن الامم المتحدة عام ١٩٤٥م بعنوان (الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان)؛ والذي يركّز على حق الإنسان بالحرية والأمن والمساوة ... الخ[٣]، فوَجَدَ مصطلح حرية الاعتقاد الأرض خصبة لدى بعض الأفهام من قليل الثقافة الإسلامية ليجدوا أنفسهم لاهثين خلف الغرب تاركين نعمة الإسلام منبهرين بالثقافة الغربية.

وللإسلام السبق في إطلاق مبدأ الحريات بمختلف أنواعها، حيث حرَّرَ جسد المسلم بمحاربة العبودية من خلال الكفارات وغيرها، بل وحتى ربط العتق من النار يوم القيامة بعتق الرقبة، يقول ﷺ: {من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه}[٤]؛ كما أنَّ الإسلام لم يأذن بالاسترقاق إلا من خلال سبيل واحد وهو محاربة الإسلام، يقول ابن عاشور في ذلك: "فنظر الإسلام إلى طريق الجمع بين مقصديه نشر الحرية وحفظ نظام العالم بأن سلّط عوامل الحرية على عوامل العبودية مقاومة لها بتقليلها وعلاجاً للباقي منها، وذلك بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق، وقصره على سبب الأسر خاصة"[٥]، ثم عاد الإسلام ليحرر فكر المسلم من الأوهام بأن حرر له قدرته على التفكر فدرَّب العقول على التفكر من خلال طرح المُسلمَاتْ ومناقشتها لإضاءة العقل وحثه على التفكر وعدم اجترار أفكار الأخرين وذم التقليد الاعمى، يقول ﷻ:﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (٧٩) الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنْ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنْتُمْ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م: ٢٨٠/٣ – ٢٨١.

(٣) سورة يونس، الآية: ٩٩.

(٤) الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، د. محمد عمارة، سلسة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٥م: ١٣.

(٥) متفق عليه: البخاري: ١٤٥/٨ بالرقم: ٦٧١٥، ومسلم: ١١٤٧/٢، بالرقم: ١٥٠٩.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م: ٣٧٤/٣.

مِنْهُ تُوقِدُونَ (٨٠) أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلاَّقُ الْعَلِيمُ﴾[١]، وقوله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾[٢]، فالحرية ليست كلمة محرمة في الإسلام وإنَّما هي من أصل الفطرة، ولكنها ليست صفة عامة للمجتمع بل هي صفة فردية ملازمة للإنسان يفقدها حين يفقد سيادته على نفسه، فأخرج الناس من عبادة الأشخاص والهوى إلى عبادة الله ﷻ، بمنهج الوسطية من غير إفراط ولا تفريط كيف لا وهو دين الوسطية حيث جعل الوسطية من سننه ﷻ في خلقه وزين بها الأعمال والأفكار وحتى المشاعر؛ فكان للحرية هامش لا تقل عنه ولا تزيد كما في سائر سنن الله ﷻ، فإذا عُرف ذلك وجب تحديد كون الحرية مطلباً شرعي لها حدود أولها اعتبارها فرضاً وليس حقاً فقط وأخرها أن تكون مقيدة بحدود الله ﷻ، فلا ترفع العباد فوق أوامر الله ﷻ.

وبعدما رضي الله ﷻ لنا الإسلام ديناً بقوله ﷻ: ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً** ﴾[٣]، جعل الحرية أهم من الحياة في بعض الأحوال كما في قوله ﷻ: ﴿**فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾، فمن اعتدى على حرية المسلمين في ممارسة عباداتهم فيجب صده والاعتداء عليه بمثل فعله[٤]، فالحرية هنا تعد **فرضاً** يجب استحصاله وليس حقاً للإنسان[٥] وهو أعلى قيمة في الإسلام من مفهومها عند الغرب، والمسلمون مطالبون بتطبيق الدين وكذلك حراسته كأفراد وجماعات، يقول الغزالي رحمه الله في هذا الباب: "فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة"[٦]، وقد أورد القرآن الكريم الكثير من الشواهد على تحذير الناس من ترك الإسلام بعد اعتناقه واوجب على غيره الدخول فيه مهدداً

(١) سورة ياسين، الآيات: ٧٨ –٨١.
(٢)سورة الزخرف: الآية: ٢٣.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٤)٤ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م: ٢٨٥/٢.
(٥) الاسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، د. محمد عمارة: ١٥.
(٦) الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م: ١٢٨.

للمشركين بوعيد الدنيا والأخرة حيث حمل أغلب المفسرين التخيير في قوله ﷻ: ﴿**وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾[١] على التهديد والوعيد[٢].

يقول سيد قطب إنَّ الإكراه على العقيدة والدين أمر ينافي حقيقة دعوة الإسلام، فينبغي أن يترك الناس – كأفراد – وما يختارونه من دين ومعتقد، لكن ينبغي أن تزال من طريقهم تلك العوائق التي تمنعهم من إبصار حقيقة هذا الدين، وتصدهم عن دين الإسلام[٣]، وهنا يجب التنبيه إلى أنَّ نبي الرحمة ﷺ عاهد أهل الذمة ممن تعايشوا مع المسلمين وعهده هذا بمثابة شرع لنا ووثيقة المدينة خير دليل على ذلك، وحيث أنَّ الله ﷻ أرسل إلى الناس شرعه وأقامه مقام التنفيذ لذلك فمن ابتغى غيره ضَلَّ وأضَلّ غيره، وقد جعل الله ﷻ للناس السلطة والقدرة على إنفاذ شرعه ﷻ لكل ما يقع تحت تصرفهم بما فيهم المعاهدين وأهل الذمة، فجعل لسلطة المجتمع الرديف لهذه المنظومة الحكمية في إنفاذ شرعه، فالرسول لم يجبر الناس على الدخول في الإسلام ولذلك وقّع معهم وثيقة المدينة وليعلن أنَّ من أذى ذمياً فقد اذاه ﷺ: {من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار}[٤]، وقوله ﷺ: {من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما}[٥]، كذلك: قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه لذمي: {أنت أعلم من كان ذمياً فدمه كدمنا وديته كديتنا}[٦]، كما

---

(١)سورة الكهف، الآية: ٢٩.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٣ هـ: ٥٨٣/٢، كذلك: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م: ٥٤٧/٧.، كذلك: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م: ١٦٧/٦، كذلك: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م: ٨٦/١٩.

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ٢٠٠٠م: ٣٧٤/٢.

(٤) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م: ٥٧/٢٢.

(٥) صحيح البخاري: حديث رقم: ٦٩١٤.

(٦)معرفة السنن والآثار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، [ت ٤٥٨]، تحقيق: سيد كسروي حسن

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت: ١٥٠/٦.

أجمع العلماء على جواز نكاح الكتابية[١] وإن لم يجيزوا زواج المسلمة من الكتابي. وبالنظر لما سبق فقد أجمع المسلمون على قتل المرتد على أنَّ هذا القتل لا يأتي إلا بعد الاستتابة والمناقشة وطرح الدليل عليه، ثم بعدها يقتل حداً وليس بهدف إعادته للدين فالإسلام لا يكره الناس على دخوله وإنما لسد باب الفتنة التي قد تحدث، خاصة وأنَّ الذين اعتنقوا الإسلام دخلوه عن اقتناع وليس إجباراً كما سبق فيه الكلام، وحيث أنَّ الإسلام لا يقبل من المسلم العاقل أن يكون تعامله مع دين الله تعامل ساذجاً فقد أوقع عليه القتل حداً لتكتمل لدينا الصورة مع مشهد الآخرة فمن رضي بالإسلام وإلا فالنار موعده.

وقد حدّد الشرع جملة من القيّم التي يجب أن يعتمدها أي مجتمع يريد النهوض ويحترم إنسانية البشر ويريد سعادتهم في الدنيا والآخرة وهي تمثل أعلى فضيلة يمكن أن يصلها مجتمع، ويدخل فيها أهل الذمة ممن ساكن المسلمين لتؤسس لمنهج لا يقبل الزلة والخطأ، ويمنع الانزلاق من خلال الوقاية أولاً، ثم العلاج لما قد يطرأ على الحياة من إرهاصات، ومن تلك الأسس أو القيّم المجتمعية ما يمكن تلخيص بما يأتي:

١- الحرية والتي سبق الحديث عنها.

٢- العدل وقد فصّل فيه الإسلام إيما تفصيل، بل لم يؤكد منهج على العدل كما أكّد الإسلام عليه وذلك في عدة مواضع، منها قوله ﷻ: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً** ﴾[٢]، وقد قسم العلماء العدل على أنواع منها العدل في الحكم والعدل في الأسرة وغيرها من مجلات الحياة مما لا يتسع المقام لذكره كون، إلا أنَّ الإسلام ضمن العدل لكل المسلمين ومن ساكنهم أو عاش بينهم، إذ يقول ﷻ:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾[٣]، كذلك قوله ﷻ:﴿ **لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٤].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ، دار السلاسل، الكويت: ٤/ ٢٦١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٣) سورة المائدة: الآية: ٧.

(٤)سورة الممتحنة: الآية: ٨.

٣- كذلك يؤكد على التسامح مع الجميع لكن من غير ذِلة أو ضياع للحقوق، كذلك مع أهل الذمة يقول ﷻ:﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾(١)، كذلك قوله ﷻ:﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾(٢).

٤- الوفاء بالعهود، حيث يأمر الإسلام المسلمين بنص صريح واضح الدلالة يرفع أي لبس ويبعد أي شك قد يوجد في نقوس البعض، يقول ﷻ:﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً** ﴾(٣).

كما أن هناك قواعد يمكن اعتبارها خادمة للسلم المجتمعي، منها:

١- قاعدة "العادة محكمة": وشاهده ما عهدناه في مجتمعاتنا من مساكنة وألفة بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة الأمر الذي سار وصار عادة مستقرة منتحلة بين المسلمين وهو ما أقره نبينا ﷺ ومن بعده الخلفاء والتابعين وتابعوهم رضوان الله تعالى عليه أجمعين، حتى صار شرعاً وعرفاً تناقلته الاجيال.

٢- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار": والتي هي عامة في كل ضرر خاص كان أو عام قد يُضر بالمجتمع وينفي عنه السلم، فكل ما يزعزع.

٣- قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، هذه القاعدة منهج عام يمكن تقعيدها على كافة جوانب الحياة كونها تدخل في جزئيات حياة الفرد كما وتصلح تعديتها على المسلمين وغيرهم بما يضمن استمرار الحياة بسلاسة وبدون مشاكل، وهذا كله ومثيله لتحقيق هذه الغاية وهي درأ ما قد يحدث من مشاكل تعكر صفو الحياة كون الحياة مزرعة للأخرة تتطلب استقراراً ماديا واجتماعيا ونفسيا ليتسنى للعبد ممارسة دينه بالعبادة والذي خلقه الله من أجله.

المبحث الثاني: شواهد عملية على السلم المجتمعي والتأصيل لها من الكتاب والسنة.

المطلب الأول: المواثيق وعقود الصلح والمراسلات في المدينة المنورة.

إنَّ من أبرز نماذج التطبيق العملي لعلاقة المسلمين السلمية وإرساء قواعد السلم والأمن الدائمين بغيرهم هي المعاهدات وعقود الصلح والمراسلات التي عقدها الرسولﷺ مع اليهود بالمدينة المنورة ومع غيرهم من القبائل والزعماء والملوك سواء كانوا في الجزيرة العربية أو على حدودها، وتعتبر تجسيد على قبول الآخر المختلف معه في العقيدة ولأجل بيان ذلك سوف نقوم بذكر أهم بنودها:

(١) سورة الأنعام: الآية: ١٠٨.

(٢) سورة الكافرون، الآية: ٦.

(٣)سورة النحل، الآية: ٩١.

المعاهدة مع اليهود:

١- إنَّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم وكذلك لغير بني عوف من اليهود.

٢- إنَّ على اليهود نفقتهم وعلى المؤمنين نفقتهم وبينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وبينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم.

٣- يكون النصر للمظلوم وإنَّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٤- وإذا حدث شجار يخاف فساده بين أهل هذه الصحيفة فمرده إلى اللهﷻ وإلى محمد رسول اللهﷺ ويكون عليهم النصر على من دهم يثرب(١).

فيلاحظ أنَّ المعاهدة: أقرت اليهود على دينهم يمارسون شعائرهم بكل حرية كما يمارس المسلمون شعائرهم، ساوت المعاهدة بين اليهود والمسلمين مساواة تامة في كل شؤون الحياة إلا في شؤون العقيدة فالمسلم مسلم واليهودي يهودي، وجعلت المعاهدة اليهود أمة واحدة مع المسلمين، واتفق الطرفان على أنَّ النزاعات والخصومات التي تنشأ بين أطراف المعاهدة يفصل فيها على أسس الشريعة الإسلامية إذا كانت تتصل بالنظام العام للدولة أما الشؤون الدينية الخاصة كالزواج والطلاق فلكل طرف خصوصية الفصل فيها، فهذا المبدأ الدستوري العام له دلالة حاسمة على استيعاب بقية الطوائف الدينية في ظل الدولة الإسلامية، وأنَّ الاختلاف في الدين ليس بمقتضى أحكام الصحيفة سبباً للحرمان من مبدأ المواطنة(٢).

عقود الصلح في العهد النبوي: من الدلالة العملية على العلاقة السلمية بين المسلمين وغيرهم المصالحات التي عقدها الرسولﷺ مع كل من: أيلة يحنة بن روبة- وأهل -جربا وأكيدر دومة

(١) ينظر: نص الوِثيقة، مجموعة من الوثائق السياسية في العصر النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميدالله الحيدر آبادي، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٤١م: ٤١-٤٧.

(٢) ينظر: مبادئ السلم المجتمعي في الإسلام منهجاً وسيرة، د. عبدالعظيم إبراهيم المطفي، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٩٦م: ٤٥، كذلك: السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث، د. علي محمد الصلابي، ط١٢، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م: ٤٠١/١.

الجندل- وكان وثنياً ومع نصارى نجران حيث أقر كل فريق منهم على عقيدته ما دام لم يؤذي المسلمين بقول أو فعل(١).

كذلك مكاتبات ومراسلات الرسولﷺ تعتبر من الأدلة العملية الأخرى مكاتبات ومراسلات الرسولﷺ لملوك الدول والأمراء وشيوخ القبائل (المقوقس، النجاشي، كسرى ملك الفرس، وغيرهم، تلك المكاتبات كانت ذات طابع إعلامي سلمي لم يرد فيها تهديد بالحرب وإنما اكتفىﷺ بالدعوة السلمية إلى الإسلام مبيناً على ما يترتب على قبول الدعوة من أجر وثواب وما يترتب على رفضها من وزر وسوء مصير يوم القيامة.

وسنورد نموذجاً من تلك المكاتبات لأجل الإيجاز(٢).

كتابه إلى المقوقس عظيم مصر:

"بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبدالله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك أجرك مرتين فإن توليت فإنَّ عليك إثم أهل القبط، يقول ﷻ: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾(٣)"(٤)، هذا النموذج يمثل منهج الرسول ﷺ في جميع كتبه التي بعث بها إلى قادة الشعوب تمهيداً لوضع منهج إسلامي محكم للتعايش السلمي العالمي، ويشرع مبدأ الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة من خلال النصح لا بالتحدّي والقوة حيث طمأنت هؤلاء الحكام على حكمهم وأنه سيحفظ لهم ذلك إن دخلوا في الإسلام حتى أولئك الذين عادوا الإسلام وحاربوه ولم يكن الغيظ والحقد ليغير هذه

(١) مبادئ السلم المجتمعي في الإسلام منهجاً وسيرة، د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة ١٩٩٦م: ٤٥.

(٢) للاطلاع على تفاصيل هذه المراسلات ينظر: المنهج الحركي للسيرة النبوية، د. منير محمد الغضبان، ط١٥، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٦م: ٣٧٠-٣٨٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٤) السيرة النبوية، لأبي محمد عبدالملك بن هشام المعافيري المعروفة بسيرة ابن هشام، تحقيق جمال ثابت ومحمد محمود وسيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م: ٣٥٩/٢؛ كذلك: زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبدالله بن القيم، حققه شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩م: ٦١/٣.

السياسة بل كان إكرامهم هو الأساس بعد دخولهم بالإسلام أو حتى بعد انقطاعهم عن حربه كما سنرى لاحقاً[١].

ثانياً: أهمية السلام والحرية والتواصل الاجتماعي في صلح الحديبية:

حينما خرج الرسولﷺ في العام ٦ هـ قاصداً زيارة البيت الحرام رفضت قريش بقوة وأظهرت إصرارها على منعه فجاء بديل بن ورقاء الخزاعي وكانت قبيلة خزاعة عيبية نصح[*] وبيّن أن قريشاً تعتزم صد المسلمين عن دخول مكة فأوضح له الرسول ﷺ بأنَّ سبب مجيئه هو زيارة بيت الله الحرام فقط واقترح عليهم أن تكون بينهم هدنة إلى وقت معلوم حتى يتضح لهم الأمر وإن أبو فلا مناص من الحرب[٢].

إنَّ لجوء الرسولﷺ إلى عرض الهدنة والصلح مع قريش نابعة من حرصه على إشاعة السلام وإبقاء قنوات الاتصال مفتوحة بينه وبين قريش ليسمع كل منهم الآخر بواسطة الرسل والسفراء وفي هذا تقريب للنفوس وتبريد لجو الحرب وإضعاف حماستهم نحو القتال[٣]، حيث جرت بين الطرفين سفارات عديدة[٤] أظهر الرسول ﷺ في مجملها هدفه الحقيقي ماداً إليهم يد الإسلام وحقن الدماء وإقرار الأمن من خلال الإجراءات السلمية التالية:

لما رأى الرسولﷺ سفير قريش (الحُليس بن علقمة الكناني) قال لأصحابه إنَّ هذا من قوم يتألهون فابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه وأمر برفع الصوت في التلبية فلمّا رأى الحُليس ذلك رجع إلى قريش قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ وذلك تعظيماً لما رأى واستنكر تصرف قريش بشدة[٥]، كذلك أرسلﷺ مبعوثاً خاص يبلغهم نواياه السلمية وعدم الرغبة في القتال واحترام المقدسات وهدفه هو أداء مناسك العمرة والعودة إلى المدينة وعلى الرغم من محاولة قريش قتل سفيره (فراش بن أمية

(١) المنهج الحركي للسيرة النبوية، الغضبان: ٣٧٩-٣٨٠.
(*) أي خاصته وأصحاب سره.
(٢) السيرة النبوية، ابن هشام: ٣/٣٤٠.
(٣) الصلابي: ٢/٣٥٤.
(٤) للاطلاع على تفاصيل هذه السفارات أنظر: المغازي، الواقدي، تحقيق: د. مارسدن جونس، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٤م:٢/٥٩٨؛ السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، د. مهدي رزق الله أحمد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٩٩٢م: ٤٨٨.
(٥) المغازي، الواقدي: ٢/٥٩٨.

الخزاعي) إلا أنَّه أصرَّ على إرسال مبعوث آخر حيث وقع اختباره على عثمان بن عفان ﷺ فدعاه وقال: اذهب إلى قريش وأخبرهم أنَّا لم نأتي لقتال وإنَّما جئنا زواراً للبيت معظمين لحرمته معنا الهدي ننحره وننصرف(١).

بعد ورود إشاعة مقتل عثمان بن عفان ﷺ سفير الرسول ﷺ إلى قريش تمت بيعة الرضوان على قتال قريش ويبدو أنَّ قريش أدركت مصلحتها مع الصلح وليس الحرب خاصة عندما أدرك زعمائها تصميم الرسول ﷺ على القتال أوفدوا وفداً برئاسة سهيل بن عمرو ولمّا رأىﷺ سهيلاً قال لقد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل(٢)، وكان معروفاً عن سهيل بن عمرو رزانته ورجاحة عقله وسدادة الرأي ودهاؤه السياسي وبعد مفاوضات بين الجانبين اتفقوا على بنود الصلح وإقرار الهدنة مدة ١٠ سنوات مع إعطاء حرية من يدخل في عقد الطرفين وأبدى الرسول ﷺ مرونة وحكمة وحلم كبير في مفاوضاته مع وفد قريش وتجاوز كل اعتراضاتهم مادامت لا تمس جوهر العقيدة واستطاع ببعد نظره من حسم الخلاف بحكمة عظيمة وتسامح قلّ نظيره(٣).

إنَّ موافقة الرسولﷺ على توقيعه الهدنة مع قريش لتيقنه من المصلحة المهمة الحاصلة بالصلح والبناء أسس التواصل وحقن الدماء وإحلال السلام حتى أنَّ الله ﷻ سمّى صلح الحديبية فتحاً لأنَّه فتح العقول والقلوب بعد أن كانت مغلقة نحو الطرف الآخر وسيدخلون الإسلام وسيفتح الله على أيديهم بلاداً كثيرة، وهذا كان هدفاً للرسول ﷺ منذ بداية الأمر عندما بركت ناقته ﷺ وقوله والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها(٤).

ثالثاً فتح مكة ٨ هـ وإقرار قيم السلم المجتمعي:

إنَّ قيم السلام والأمان والتسامح وحفظ كرامة الإنسان والوفاء بالعهود والمواثيق والتعامل بالعدل والإحسان والاعتراف بالتعددية وحرية العبادة والعمل على كل ما يؤدي إلى التصالح وتحقيق السلم المجتمعي ورفض كل ما يؤدي إلى العنف والتطرف كلها من المستلزمات الأساسية في بناء السلم المجتمعي جسدها الرسول ﷺ يوم فتح مكة في العام ٨ هـ.

---

(١) المصدر السابق: ٢/٦٠٢-٦٠٣.

(٢) الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٤٢٧هـ)، دار الهلال – بيروت، (د. س): ٣١٢.

(٣) للاطلاع على تفاصيل المفاوضات وبنود الصلح ينظر: الصلابي: ٣٤١-٣٦٠؛ المغازي، الواقدي: ٦١٠.

(٤) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية: ٤٨٤.

إنَّ هذه القيم والممارسات لم تكن مجرد بعداً يقرر ويُبَشّر به بل كان تطبيقاً وممارسة استطاع ﷺ أن يجعل يوم الفتح هذا شرفاً للإنسان وإرساء القواعد والسلم وبث الأمن والأمان في ربوع المجتمع الجديد.

وإنَّ من يتتبع منهج الرسول ﷺ في التعامل مع قريش وزعمائها في غزوة فتح مكة نلاحظ سمة واضحة لطبيعة هذا النهج القائم على السلام والأمان وحقن الدماء والتسامح والعفو واستغلال كل شيء ممكن في سبيل تحقيق ذلك ويمكن حصر هذه الخطوات وبيان نهجه ﷺ في النقاط التالية:

١- بعد عقد صلح الحديبية في العام ٦ هـ كما مرّ بنا دخلت قبيلة خزاعة في حلف الرسول ﷺ وبنو بكر في حلف قريش فاعتدت بنو بكر بدعم من قريش على خزاعة حليفة رسول الله ﷺ وقتل عدد منهم داخل الحرم المكي فكان رده ﷺ أن أرسل إلى قريش يخيرها بين دفع دية القتلى من خزاعة أو التخلي عن بنو بكر وإلغاء حلفها معهم أو اعتبار معاهدة صلح الحديبية ملغاة[١]. نلاحظ من خلال هذا الإجراء أنَّه ﷺ قدم خيارات السلام لقريش وحل هذه المشكلة بالطرق السلمية إلا أنَّ قريشاً رفضت عرض الرسول ﷺ بتسوية سلمية عادلة فلجأت إلى الخيار الثالث وهو إلغاء المعاهدة تمهيداً لاستئناف عدوانها على المسلمين بعد أن ظنت أنهم ضعفاء.

٢- بعد أن قرر الرسول ﷺ فتح مكة وأعدّ العدّة لتحقيق ذلك لجأ إلى التكتم والسرية التامة حتى عن أقرب أصحابه ولم يفصح عن وجهته ودعائه بقوله: "اللهم خذ على أسماعهم وأبصارهم فلا يروننا إلا بغتة[٢]. كان هدفه ﷺ ليس لأخذهم غرة وإيقاع القتل بهم كما يتصور البعض بل إنَّه ﷺ يعلم أنَّه إذا علمت قريش بمقدمه سوف تستعد وتتهيأ للحرب وحتماً سيكون هناك صِدام مسلح تسقط فيه الكثير من الضحايا الأمر الذي لا يريده الرسول ﷺ ولا يتمناه حيث أنَ هدفه دخول البلد الحرام (مكة) حاملين معهم الأمنّ والأمان والسلام[٣]، وتأكيداً على هذا الهدف كانت وصاياه لقادة جيشه بأن لا يريقوا دماً قط بل وحتى عندما سمع ﷺ بقول الصحابي الأنصاري سعد بن عبادة ﷺ (اليوم

(١) الصلابي: ٤٤٧/٢.

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير، دار الريان للتراث، مصر، ط١، ١٩٩٨م: ٢٨٢/٤؛ التاريخ السياسي والعسكري لدولة المدنية في عهد الرسول (ﷺ)، د. علي معيطي، ط ١، مؤسسة المصارف، بيروت، ١٩٩٨م: ٣٦٦.

(٣) عشرة أيام في حياة الرسول (ﷺ)، خالد محمد خالد، ط ٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧: ١٤١.

يوم الملحمة اليوم تستباح الحرمة) غضب ﷺ وقال: "هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة"(١).

٣- تعامله ﷺ مع زعيم قريش أبا سفيان بن حرب اتسمّ بالتسامح وحفظ كرامته وإكرام مكانته على الرغم من أنَّه قادّ معظم حروب قريش ضد الإسلام فعندما التقى به على أطراف مكة أراد أن يكون مفتاحه دون إراقة الدماء(٢). فبعد أن شاهد قوة الجيش الإسلامي وحسن تنظيمه اقتنع بعدم قدرة قريش على مجابهته وتحوله إلى عامل مثبط لزعماء وقادة قريش المصرين على المقاومة فكان هذا الأسلوب النبوي الكريم عاملاً على امتصاص الحقد من قلب أبو سفيان بإكرامه وبرهن له بأن المكانة التي كانت له عند قريش لن تنقص شيئاً في الإسلام(٣).

٤- تتجلى رسالة السلام والأمان والتسامح في أبهى صورها ليسجل للبشرية جمعاء مشهداً قلّ نظيره في خطاب النصر حيث وقف على باب الكعبة واستهل خطابه بقوله: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"(٤).

حيث أنَّه في قمة نشوة النصر لم يجد نفسه أكثر من أنَّه عبداً لله ﷻ وبلغ شعوره بالعبودية إلى أبعد حد ثم قال: "إنَّ الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالإباء الناس من آدم وآدم من تراب ثم تلا الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٥)، نلاحظ بعد توحيد الله ﷻ يعلن كرامة الإنسان لا تفاخر بالأحساب والأنساب والناس سواء وأكرمهم أتقاهم. ثم جاء العفو العام عن قريش بقوله: {لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم اذهبوا فأنتم الطلقاء}(٦)، ترتب على هذا العفو العام حفظ الأنفس من القتال وبث الأمن والاطمئنان في نفوس أهل قريش.

هذا هو خطاب النصر في يوم النصر العظيم جسّد فيه الرسول ﷺ جوهر الرسالة الإسلامية السمحاء وغمر المذنبين والمشركين الذين كانوا ينتظرون القصاص بأنبل عفو وأجمل صفح وتسامح

(١) سيرة ابن هشام: ٤/ ٣١٤.
(٢) دراسات في السيرة النبوية، د. عمادالدين خليل، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٩م: ٢٤٥.
(٣) سيرة ابن هشام: ٣١٢/٤، الصلابي: ٢/ ٤٥٧-٤٥٨.
(٤) الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري: ٣٧٢.
(٥) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٦) الطبقات الكبرى، ابن سعد محمد بن سعد الزهري، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م: ١٤١/٢-١٤٢؛ الصلابي: ٤٦٦/٢-٤٦٧.

ووضع أسس قواعد العيش المشترك بسلام[١]، إلى جانب ذلك الصنع الجميل كان هناك العدل والحزم من قبل الرسول ﷺ حيث استثنى من قرار العفو الشامل بضعة عشر رجلاً أمر بقتلهم لعظم جرائمهم في حقد الرسول ﷺ والمسلمين ولما كان يخشاه منهم من إثارة الفتنة بين الناس بعد الفتح وعلى الرغم من ذلك نلاحظ انَّه سامح وعفا وأمن الكثير منهم[٢].

لقد شمل قرار العفو والصفح والأمان قيادات قريش إيماناً منه ﷺ باستيعاب الجميع في المجتمع الجديد ومن ضمن هذه القيادات عكرمة بن أبي جهل حيث قال ﷺ موصياً أصحابه {يأتيكم عكرمة بن أبي جهل مؤمناً مهاجراً فلا تسبو أباه فإن سبّ الميّت يؤذي الحي ولا يبلغ إليه}. وقد أظهر له ﷺ كل معاني الحب والود له فيثب إليه فرحاً منذ رؤيته فدخل عكرمة هذا الدين دون أن تخدش كرامته أو تمس[٣].

وكذلك الحال كان مع صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو مفاوضه في صلح الحديبية فقد أكرمهم واستوعبهم ونقلهم إلى قادة في المجتمع الإسلامي الجديد وسقطوا شهداء في معاركه[٤].

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمبدأ السلم المجتمعي في الشريعة الإسلامية.

حرّصَ الإسلام على بناء المجتمع بناءً صحيحاً لا تشوبه شائبة العنف أو التحيز أو الظلم للأفراد أو الأقليات أو أي من مكونات المجتمعات، وقد كانَ لحفظ الضروريات الرئيسية الخمسة[٥] والتي حددها علماء الأمة الإسلامية؛ كان لها الدور الأول والمؤثر في تعميم ظاهرة المواطنة في المجتمعات الإسلامية، فحفظ النفس[٦] على سبيل المثال جعلَّ من المواطن في البلدان الإسلامية

(١) عشرة أيام في حياة الرسول (ﷺ)، خالد محمد خال: ١٤٤-١٤٥.
(٢) تأملات في سيرة الرسول (ﷺ)، د. محمد السيد الوكيل، ط ١، دار المجتمع، ١٩٨٧م: ٢٦٢.
(٣) المنهج الحركي للسيرة النبوية، الغضبان: ٤٦٢.
(٤) الصلابي: ٢/٤٧٥-٤٧٨.
(٥) الضروريات الخمسة هي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: ١/٣١.
(٦) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م: ٢/١٣٩.

محترماً في أدميته مصان الدم محفوظ القيمة كذلك الحال في حفظ العقل والعرض والمال، وفيما يلي نسوق الأدلة الدامغة من أدلة الشرع الحنيف على حق السلم المجتمعي من أدلة الأحكام[١]:

أولاً: القرآن الكريم: كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه خير دليل وأحكم نبراس يهتدى به يقرر لنا حقوق العباد وما لهم وما عليهم، تضيئ أنواره دياجي الظلام وحالك الأوهام، يؤسس بما لا يقبل الشك بأحقية الإنسان الذي هو بنيان الرب ﷻ في الحياة لا يسلبه أحدٌ هذا الحق إلا طرده الله من رحمته حيث أنَّ القرآن فرض على المسلمين أن تكون دعوتهم اخلاقية كريمة حيث يقول رب العزة ﷻ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[٢]، ويشدد على المعاملة الحسنة إذ يقول ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[٣]، وحتى في تعامله مع المنافقين يأمر نبيه إذ يقول ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾[٤]، وينهى عن التعرض بالكلام لغير المسلمين بقوله ﷻ: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٥]، ولم يأمر أحداً مهما كان أن يهدي الناس جبراً أو بالقوة ولا حتى نبيه ﷺ، يقول رب العزة ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[٦]، ويقول ﷻ: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[٧]، وغيرها من الآيات التي تدل على التقييد بالتبليغ، مع

(١) ينظر: أدلة الأحكام هي المصادر التي تستمد منها الأحكام، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ: ١/٢٤.

(٢) سورة النحل: الآية: ١٢٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٣.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(٧) سورة النور، الآية: ٥٤.

النهي عن إكراه الناس على التدين إذ يقول ﷻ: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ**﴾[١]، ويقول ﷻ: ﴿**وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[٢]، وكذلك يقول ﷻ: ﴿**إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً**﴾(٣)، **كذلك قوله ﷻ**: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾[٤]، بل حتى حتى أمره أن لا يتحسر على عدم هدايتهم إذ يقول ﷻ: ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[٥]، وذلك بعد أن رأى الحرص الشديد من النبي ﷺ على هداية من حوله من الناس، كما وشدد العقوبة والوعيد على استباحة دماء الناس إلا بحقها؛ يقول رب العزة ﷻ: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[٦]، قال سعيد سعيد بن جبير: "من استحل قتل نفس فهو كذلك في دماء الناس كلهم لا يتحرج لها، ومن أحياها: مخافة من الله، وتحرجاً من قتلها فكذلك يرى دماء الناس كلهم حراما"[٧]، فالحياة حق مقدس، والاعتداء على صنع الله تحدٍّ لإرادته[٨]، ومع أنَّ الذكر خصَّ بني إسرائيل إلا أنَّ الحكم عام فهو شرع لكل المسلمين لا يمكن نكرانه.

ويحث رب العزة ﷻ المسلمين على النمط المطلوب للحياة والفطرة الصحيحة للعيش إذ يقول ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.
(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٩.
(٣) سورة المزمل، الآية: ١٩
(٤) سورة الكافرون، الآية: ٦.
(٥) سورة فاطر، الآية: ٨.
(٦) سورة المائدة، الآية: ٣٢.
(٧) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م: ٢/١٧٩.
(٨) التفسير الوسيط للزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ:١/ ٤٥٠.

عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[١]، وما الإسلام إلا نداء للعدل ومسلك للخير الناس، كبقية الأديان ترفع قيمة الفضائل ومن يتخلق بها من الناس مهما كان، وفي ذات المعنى يقول رسول الرحمة عليه أفضل الصلاة واتم التسليم: {إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم، ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم، وإنّما أنتم بنو آدم أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[٢]، وفي مقتضى العيش الكريم والتعايش الرحيم يقول ﷻ: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣]، ولا يخفى أهمية القسط[٤] في الإسلام من تحقيق العدل وإشاعة الحق بين بين الناس، وأنَّ النهي جاء عن تولى الكافرين، مع الرخصة في صلة من لم يجاهر منهم بقتال المؤمنين وإخراجهم من ديارهم، وقيل: أراد بهم قوم صالحوا رسول الله ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه، وذكر مجاهد: هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا، وقيل: هم النساء[٥] والصبيان، وعن

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) الحديث في صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٤/١٩٨٧، حديث رقم: ٢٤٦٥، باب تحريم ظلم المسلم.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٤) القاسط من قولهم قسَطَ عليه إذا جار وظلم، والقسط من العدل، ينظر: الاشتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة– مصر، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: ٩١، كذلك: الأضداد، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م: ٥٨.

(٥) ورد عن أسماء بنت أبى بكر أنَّ أمّها زارتها وهي مشركة وأتتها بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها في الدخول، فأمرها رسول الله ﷺ أن تدخلها وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها، ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ: ٤/٥١٦، كذلك ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ: ١٠/١٥٦، كذلك ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م: ٨/٩٠.

قتادة: أنَّها نسختها آية القتال[١]، حيث أجمع أغلب أهل التفسير على أنَّ النهي في الموالاة جاء فيمن حارب المسلمين، وليس فيمن عاهد أو واطن المسلمين، يقول رب العزة في تأسيس منهاج العدل بين الناس عموماً بقوله ﷻ: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٢]، فالنهي عن الموالات لا يشمل التعاملات الدنيوية والتي تقتضيها الحياة، كما رخص في مولاة من لا يقدر على مواجهته، أو من تنفع مولاته لمصلحة كبرى أو إتقاء شره[٣]، يقول ﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[٤]، كذلك يحثنا رب العزة على حسن معاشرة الأقارب فيما لا شرك فيه إذ يقول ﷻ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾[٥].

وما هذا إلا غيض من فيض لما قد يطول الكلام فيه لكثرة الآيات التي تحث على فضائل الأخلاق ومحاسن السمات التي يجب على المسلم التخلق بها ناهيك عن ذم الهمجية والعنف والظلم والكذب والفجور وكل ما يقدح بشخص المسلم الذي أراده الله أن يكون قدوة لغيره من الناس، وما أجمل قوله ﷻ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٦]، في الدلالة على المعاني الشاملة في مدح كل فضيلة وذم كل رذيلة.

ثانياً: السنة المطهرة: زخرت السنة المطهرة بالكثير من ما نقل عن سيدنا محمد ﷺ، مما يدل بشكل مؤكد على أهمية موضوع السلم المجتمعي في بناء المجتمعات التي خصها الإسلام بالرعاية وزينها

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م: ١٨/٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٣) التحرير والتنوير، والمسمى: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ: ٣/٢٢٠.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٨.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

بالاستقرار، فقد أسس النبي الرحمة ﷺ للإنسانية مبادئ العيش الأساسية ومنها الأصل في الخلق يقول ﷺ: {لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى}(١)، وهو مبدأ يعيد تصحيح التفكير عند من نسي أو تناسى هذه الحقيقة يقول ﷺ: {ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة}(٢)، ويفرض على المسلمين احترام المسلمين وغيرهم من الناس واحترام ذممهم كلها، يقول ﷺ: {المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم}(٣)، وفي ذات السياق يقول ﷺ: {من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً}(٤)، وكذلك من خلال فعله ﷺ، حيث تعامل ﷺ، مع المجتمعات المحيطة به من من غير تكلف فقد كان يصل من جاوره منهم بل يزور مريضهم كزيارة جاره اليهودي(٥)، ويتبايع معهم ﷺ، فقد توفي ودرعه مرهونة عند يهودي(٦)، ويحاور الوفود والحجيج القادمين لمكة ويرسل الرسل إلى المدائن يدعوهم للإسلام، ويبين للمسلمين كيف أنَّ هداية الناس واصلاحهم أسمى غاية في الإسلام، يقول ﷺ: {انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله رجلا بك خير لك من أن يكون لك حمر النعم}(٧)، ويدعوا ﷺ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤١١/٥ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢٨٩/٤.

(٢) سنن أبي داؤد، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: ١٧٠/٢، حديث رقم: ٣٠٥٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى : ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م: ٣٧٩/٢، حديث رقم: ٨٩١٨، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م: ١٧/٥، حديث رقم: ٢٦٣٧.

(٤) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧م: ١١٥٥/٣، حديث رقم: ٣٩٩٥.

(٥) الحديث في صحيح البخاري: ٤٥٥/١، حديث رقم: ١٢٩٠، باب إذا أسلم الصبي فمات.

(٦) الحديث في صحيح البخاري: ١٦٢٠/٤، بالرقم: ٤١٩٧، باب وفاة النبي ﷺ.

(٧) صحيح البخاري: ١٠٩٦/٣، بالرقم: ٢٨٤٧، باب فضل من أسلم على يديه رجل.

للناس بالهداية كما في حادثة الطائف حيث سخر الله ﷻ لنبيه ملك الجبال ليهلكهم، فقال ﷺ: {بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا}(١).

وعلى مثل هذا سار الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ، ومن ذلك ما جاء في وثيقة عمر الخطاب رضي الله عنه: " أما بعد: فإني أعطيتكم عهد الله وميثاقه، وذمّة أنبيائه ورسله، وأصفيائه وأوليائه من المسلمين؛ على أنفسكم وأموالكم وعيالاتكم وأرجلكم (كذا)، وأماني من كل أذى. وألزمت نفسي أن أكون من ورائكم، ذابّا عنكم كل عدوّ يريدني وإيّاكم، بنفسي وأتباعي وأعواني والذابّين عن بيضة الإسلام وأن أعزل عنكم كل أذى في المؤن التي يحملها أهل الجهاد من الغارة، فليس عليكم جبر ولا إكراه على شيء من ذلك، ولا يغير أسقف من أساقفتكم ولا رئيس من رؤسائكم، ولا يهدم بيت من بيوت صلواتكم ولا بيعة من بيعكم، ولا يدخل شيء من بنائكم إلى بناء المساجد ولا منازل المسلمين، ولا يعرض لعابر سبيل منكم في أقطار الأرض، ولا تكلفوا الخروج مع المسلمين إلى عدوّهم لملاقاة الحرب. ولا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية على الإسلام، كرها لما أنزل الله إليه كتابه: «لا إكراه في الدّين قد تبيّن الرّشد من الغي» ، «ولا تجادلوا [أهل الكتاب] إلا بالتي هي أحسن»"(٢)، وعليه سار اجماع الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ثالثاً: مقاصد الشريعة الإسلامية:

وهي كما سبق القول قيها: "عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "(٣)، وقد صاغ علماء الشريعة المقاصد باعتبارها أمور سامية تخلُص لها الغايات(٤) فكل ما في الشرع لا يخرج عن هذه الغايات، " لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم

(١) صحيح البخاري: ١١٨٠/٣، بالرقم: ٣٠٥٩، باب إذا قال أحدكم أمين. وصحيح مسلم: ١٤٢٠/٣، بالرقم: ١٧٩٥، باب ما لقي النبي ﷺ.

(٢) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، دار النفائس – بيروت، ط٦ – ١٤٠٧ هـ: ١٩٦.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م: ٢١/٢.

(٤) مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الحكمة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩م: ٨٥.

دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[١]، فكلها غايات مهمة حيث أنَّه تم التأسيس لها وفق الأدلة المتوافرة فيما نبه عليه الخالق ﷻ، يقول الشيخ الغزالي رحمه الله فيما يتعلق بالنفس: "إنَّ قدرّ الإنسان في نظر الإسلام رفيع، والمكانة المنشودة له تجعله سيداً في الأرض وفي السماء ذلك أنَّه يحمل بين جنبيه نفخة من روح الله وقبساً من نوره الأقدس"[٢]، فإذا قلنا أنَّ هذه الغايات يمكن أن يضاف لها غاية أخرى مهمة لكان حفظ البلاد أو الاوطان مما يجب إضافته إلى تلك الغايات، على أنَّ أهمية حفظ الأوطان ملازمة للغايات المختلفة فحفظ الدين أو النفس ملازم له حفظ الأوطان كذلك حفظ النسل والأموال فلا يأمن الإنسان على نفسه أو دينه إذا سكن في بلاد تناصب دينه العداء أو تكره منه التزامه بدينه، كذلك فإنَّ هذه الضروريات قال البعض فيها أنها ليست في شرع الإسلام فقط بل هو ما التزمت به كل الشرائع السماوية حيث يقول الشاطبي رحمه الله: " فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس"[٣].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، بعد أن منَّ الله علينا بهذه السطور يمكننا أن نجمل أهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث، وكما يأتي:

١- السلم المجتمعي من مبادئ الإسلام وقد حرص نبي الرحمة ﷺ على التأسيس لهذا المبدأ من خلال مجتمع المدينة وفتح مكة وما بعدها.

٢- حرص الإسلام على التعايش بين ابناء الوطن الواحد والنصوص على ذلك كثيرة سواء من القرآن الكريم أو من السنة المطهرة

٣- المواثيق الدولية أخذت الكثير من الأديان ومن ضمنها الإسلام وإن لم تصرح بذاك، كما أنَّ الإسلام وغيره من الديانات السماوية منبعها واحد وهي خير ما يصلح به الناس.

---

(١) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ١٧٤.

(٢) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان حقوق الأمم المتحدة، الشيخ محمد الغزالي، القاهرة، ط٢، دار الفكر، ١٩٨٤م: ١١.

(٣) الموافقات، الشاطبي: ٣١/١.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أدلة الأحكام هي المصادر التي تستمد منها الأحكام، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ

٢- الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، د. محمد عمارة، سلسة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٥م

٣- الاشتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة– مصر، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون:

٤- الأضداد، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٥- الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٦- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ

٧- البداية والنهاية، ابن كثير، دار الريان للتراث، مصر، ط١، ١٩٩٨م

٨- التاريخ السياسي والعسكري لدولة المدنية في عهد الرسول (ﷺ)، د. علي معيطي، ط ١، مؤسسة المصارف، بيروت، ١٩٩٨م

٩- تأملات في سيرة الرسول (ﷺ)، د. محمد السيد الوكيل، ط ١، دار المجتمع، ١٩٨٧م

١٠- التحرير والتنوير، والمسمى: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ

١١- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

١٢- تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٣ هـ

١٣- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري

(المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٤- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م

١٥- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

١٦- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان حقوق الأمم المتحدة، الشيخ محمد الغزالي، القاهرة، ط٢، دار الفكر، ١٩٨٤م

١٧- دراسات في السيرة النبوية، د. عمادالدين خليل، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٩م

١٨- الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٤٢٧هـ)، دار الهلال – بيروت، (د. س)

١٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبدالله بن القيم، حققه شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩م

٢١- سنن أبي داؤد، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٢٢- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، د. مهدي رزق الله أحمد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٩٩٢م

٢٣- السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث، د. علي محمد الصلابي، ط١٢، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م

٢٤- السيرة النبوية، لأبي محمد عبدالملك بن هشام المعافيري المعروفة بسيرة ابن هشام، تحقيق جمال ثابت ومحمد محمود وسيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م

٢٥- صحيح البخاري، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

٢٦- الطبقات الكبرى، ابن سعد محمد بن سعد الزهري، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م: ٢/١٤١-١٤٢.

٢٧- عشرة أيام في حياة الرسول (ﷺ)، خالد محمد خالد، ط ٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧

٢٨- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م

٢٩- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د. ت)
٣٠- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ٢٠٠٠م
٣١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام
٣٢- القواعد الأصولية للإمام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابه الذخيرة، د. محمد محمد أحمد محمد، دار التدمرية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
٣٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ
٣٤- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م
٣٥- مالك، حياته وعصره – آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)
٣٦- مبادئ السلم المجتمعي في الإسلام منهجاً وسيرة، د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة ١٩٩٦م
٣٧- مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، العدد السادس/السنة الثالثة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
٣٨- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، دار النفائس – بيروت، ط٦ - ١٤٠٧ هـ
٣٩- مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الحكمة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩م
٤٠- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م
٤١- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى : ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م
٤٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت
٤٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٤٥- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، [ت ٤٥٨]، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت

٤٦- المغازي، الواقدي، تحقيق: د. مارسدن جونس، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٤م
٤٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٤٨- المنهج الحركي للسيرة النبوية، د. منير محمد الغضبان، ط١٥، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٦م
٤٩- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٥٠- الموافقات، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٥١- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ، دار السلاسل، الكويت
٥٢- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م
٥٣- نص الوِثيقة، مجموعة من الوثائق السياسية في العصر النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميدالله الحيدر آبادي، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٤١م
٥٤- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م
٥٥- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م